قرارات

المجلس الدستوري

قرار رقم 27/ق.م د/19 مؤرّخ في 12 ربيع الأول عام 1441 الموافق 9 نوفمبر سنة 2019.

إنّ المجلس الدستوري،

– بناء على الدستور،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 16-10 المؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات، المعدّل والمتمّم، لاسيما المواد 136 و139 و140 و141 و142 و143 (الفقرتان الأولى والثانية) منه،

– وبمقتضى النظام المؤرّخ في 7 رمضان عام 1440 الموافق 12 مايو سنة 2019 والمحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المعدّل والمتمّم، لاسيّما المواد 48 و49 و50 (الفقرة الأولى) منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-245 المؤرّخ في 15 محرّم عام 1441 الموافق 15 سبتمبر سنة 2019 والمتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب رئيس الجمهورية،

– وبمقتضى قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المؤرّخ في 13 صفر عام 1441 الموافق 12 أكتوبر سنة 2019 الذي يعدّل ويتمّم القرار المؤرّخ في 18 محرّم عام 1441 الموافق 18 سبتمبر سنة 2019 والمتضمن تحديد إجراءات اكتتاب التوقيعات الفردية لصالح المترشحين لانتخابات رئاسة الجمهورية والتصديق عليها،

– وبعد الاطلاع على القرار الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رقم 11/ س.و.م.إ / 19 المؤرّخ في 4 ربيع الأول عام 1441 الموافق أوّل نوفمبر سنة 2019 والمتضمن رفض ترشح السيد بلقاسم ساحلي للانتخاب لرئاسة الجمهورية،

– وبعد الاطلاع على ملف الترشح للانتخاب لرئاسة الجمهورية، الخاص بالسيّد بلقاسم ساحلي، والمودع لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري من قبل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بتاريخ 3 نوفمبر سنة 2019 تحت رقم 9،

– وبعد الاطلاع على العريضة المودعة لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري بتاريخ 3 نوفمبر 2019، تحت رقم 1، من طرف السيّد بلقاسم ساحلي والتي يطعن من خلالها في قرار رفض ترشحه للانتخاب لرئاسة الجمهورية،

– وبعد التحقيق،

– وبعد الاستماع إلى العضو المقرّر،

– وبعد المداولة،

في الشكل :

– اعتبارا أن الطعن جاء مستوفيا للشروط القانونية المنصوص عليها في المادة 141 (الفقرة 2) من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، المعدّل والمتمّم، والمادة 49 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المعدّل والمتمّم،

في الموضوع :

– اعتبارا أن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رفضت بموجب قرار، ترشح السيّد بلقاسم ساحلي للانتخاب لرئاسة الجمهورية بداعي أنّه قدّم 16.868 توقيعا صحيحا من أصل 66.757 توقيعا مودعا، وأنّه بذلك لم يستوف شرط الحد الأدنى من التوقيعات المحددة بالمادة 142 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه،

– واعتبارا أن الطاعن يثير في عريضته عدة أوجه

الوجه الأول :

– يقر الطاعن بأنّ ملفه تضمن 34.328 استمارة غير مصادق عليها، ويؤكد أن عملية المصادقة عرفت عدة عراقيل وصعوبات ميدانية وإدارية، كما أنّه يشير إلى أن هذه الاستمارات تحمل البصمات الشخصية لأصحابها والتي في نظره تعوض نوعا ما عملية المصادقة.

الوجه الثاني :

– أنّ الطاعن يذكر في عريضته أن ملفه تضمن 5.711 استمارة مصادق عليها بختم غير مطابق للأختام الرسمية للموثقين، وأنها رُفضت من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ويعتبر أنّه لا يملك أية صفة قانونية أو آلية إجرائية تسمح له بالتأكد من مطابقة الأختام الرّسميّة للموثقين، وبالتالي لا يتحمل مسؤولية هذا الأمر.

الوجه الثالث :

– أنّ الطاعن يدّعي أنه يوجد عدد من التوقيعات مقدر بـ1.764 توقيعا لم تعلله السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في

قرارها، لا بالقبول ولا بالرفض.

عن الوجه الأول :

– اعتبارا أنّ المصادقة على الاستمارات من ضابط عمومي هو إجراء جوهري لا يمكن مخالفته طبقا لنص المادة 142 (الفقرة 2) من القانون العضوي رقم 16-10 والمتعلق بنظام الانتخابات، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، وبالتالي فإنّ البصمات التي وضعت على الاستمارات لا تعوض المصادقة كما يدعيه الطاعن، مما يستوجب معه القول بأن الوجه المثار غير مؤسس.

عن الوجه الثاني :

– اعتبارا أنّه وبعد التحقق تبيّن من أن الختم المصادق به على الاستمارات غير مطابق للأختام الرسمية للموثقين، وثبت أيضا من خلال رد الغرفة الوطنية للموثقين المؤرّخ في 5 نوفمبر سنة 2019 تحت رقم 2019/259، أنّ الموثق مناوي بوزيان والموثقة ف. بن زين غير مدرجين ضمن جدول الموثقين، وعليه فإنّ الوجه المثار غير مؤسس.

عن الوجه الثالث :

– اعتبارا أنّه وبالرغم من الخطأ المادي الذي أدى إلى عدم احتساب 1.764 استمارة صحيحة وإضافتها إلى 16.868 استمارة، فإنها لا تؤثر على النتيجة، ويبقى الطاعن غير مستوفٍ للحد الأدنى المطلوب والمحدد بـ 50.000 استمارة طبقا لنص المادة 142 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، وعليه، فإنّ الوجه المثار غير مؤسس.

لهذه الأسباب :

يقرر ما يأتي :

في الشكل :

– قبول الطعن.

في الموضوع :

– رفض الطعن لعدم التأسيس.

– يبلغ هذا القرار إلى الطاعن.

ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطيّة الشعبية.

بهذا تداول المجلس الدستوري في جلساته بتاريخ 7 و8 و9 و10 و11 و12 ربيع الأول عام 1441 الموافق 4 و5 و6 و7 و8 و9 نوفمبر سنة 2019.

رئيس المجلس الدستوري

كمال فنيش

– محمد حبشي، نائبا للرئيس،

– سليمة مسراتي، عضوة،

– شادية رحاب، عضوة،

– إبراهيم بوتخيل، عضوا،

– محمد رضا أوسهلة، عضوا،

– عبد النور قراوي، عضوا،

– خديجة عباد، عضوة،

– سماعيل بليط، عضوا،

– الهاشمي براهمي، عضوا،

– أمحمد عدة جلول، عضوا،

– عمر بوراوي، عضوا.

★

قرار رقم 28/ق. م د/19 مؤرّخ في 12 ربيع الأول عام 1441 الموافق 9 نوفمبر سنة 2019.

إنّ المجلس الدستوري،

– بناء على الدستور،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 16-10 المؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات، المعدّل والمتمّم، لاسيما المواد 136 و139 و140 و141 و142 و143 (الفقرتان الأولى والثانية) منه،

– وبمقتضى النظام المؤرّخ في 7 رمضان عام 1440 الموافق 12 مايو سنة 2019 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المعدّل والمتمّم، لاسيما المواد 48 و49 و50 (الفقرة الأولى) منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-245 المؤرّخ في 15 محرّم عام 1441 الموافق 15 سبتمبر سنة 2019 والمتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب رئيس الجمهورية،

– وبمقتضى قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المؤرّخ في 13 صفر عام 1441 الموافق 12 أكتوبر سنة 2019 الذي يعدّل ويتمّم القرار المؤرّخ في 18 محرّم عام 1441 الموافق 18 سبتمبر سنة 2019 والمتضمن تحديد إجراءات اكتتاب التوقيعات الفردية لصالح المترشحين لانتخابات رئاسة الجمهورية والتصديق عليها،

– وبعد الاطلاع على القرار الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رقم 10/ س.و.م.إ / 19 المؤرّخ في 4 ربيع الأول عام 1441 الموافق أول نوفمبر سنة 2019، والمتضمن رفض ترشح السيّد علي سكوري للانتخاب لرئاسة الجمهورية،

– وبعد الاطلاع على ملف الترشح للانتخاب لرئاسة الجمهورية الخاص بالسيّد علي سكوري والمودع لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري من قبل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بتاريخ 3 نوفمبر سنة 2019، تحت رقم 15،

– وبعد الاطلاع على عريضة الطعن المودعة لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري بتاريخ 3 نوفمبر سنة 2019 والمسجلة تحت رقم 2، من طرف السيّد علي سكوري، والمتعلقة برفض ترشحه للانتخاب لرئاسة الجمهورية،

– وبعد التحقيق،

– وبعد الاستماع إلى العضو المقرّر،

– وبعد المداولة،

في الشكل :

– اعتبارا أن الطعن جاء مستوفيا للشروط القانونية المنصوص عليها في المادة 141 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، المعدّل والمتمّم، والمادة 49 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المعدّل والمتمّم،

في الموضوع :

– اعتبارا أن القرار الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المؤرّخ في أول نوفمبر سنة 2019، قضى برفض ترشح السيّد علي سكوري للانتخاب لرئاسة الجمهورية، بسبب عدم بلوغ الحد الأدنى من التوقيعات المطلوبة قانونا، كونه لم يقدم سوى 1.612 توقيعا للناخبين، منها 1.538 توقيعا صحيحا،

– واعتبارا أن العدد الإجمالي للاستمارات المودعة من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والمقدمة من قبل الطاعن هو 2.614 توقيعا، والباقي كلّها فارغة،

– واعتبارا أنه وبعد التحقيق، ثبت أن الطاعن قدم 1.996 استمارة صحيحة، وتم رفض 618 استمارة أخرى لعدم استيفائها الشروط القانونية والتنظيمية، وبذلك لم يبلغ الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة 142 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، التي تستوجب تقديم 50.000 توقيع فردي، على الأقل، لناخبين مسجلين في قائمة انتخابية، مما يستوجب رفض الطعن لعدم تأسيسه.

لهذه الأسباب

يقرر ما يأتي :

في الشكل :

– قبول الطعن.

في الموضوع :

– رفض الطعن لعدم التأسيس.

– يبلّغ هذا القرار إلى الطاعن.

ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطيّة الشعبية.

بهذا تداول المجلس الدستوري في جلساته بتاريخ 7 و8 و9 و10 و11 و12 ربيع الأول عام 1441 الموافق 4 و5 و6 و7 و8 و9 نوفمبر سنة 2019.

رئيس المجلس الدستوري

كمال فنيش

– محمد حبشي، نائبا للرئيس،

– سليمة مسراتي، عضوة،

– شادية رحاب، عضوة،

– إبراهيم بوتخيل، عضوا،

– محمد رضا أوسهلة، عضوا،

– عبد النور قراوي، عضوا،

– خديجة عباد، عضوة،

– سماعيل بليط، عضوا،

– الهاشمي براهمي، عضوا،

– أمحمد عدة جلول، عضوا،

– عمر بوراوي، عضوا.

★

قرار رقم 29/ق. م د/19 مؤرّخ في 12 ربيع الأول عام 1441 الموافق 9 نوفمبر سنة 2019.

إنّ المجلس الدستوري،

– بناء على الدستور،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 16-10 المؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات، المعدّل والمتمّم، لاسيما المواد 136 و139 و140 و141 و142 و143 (الفقرتان الأولى والثانية) منه،

– وبمقتضى النظام المؤرّخ في 7 رمضان عام 1440 الموافق 12 مايو سنة 2019 والمحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المعدل والمتمم، لاسيّما المواد 48 و49 و50 (الفقرة الأولى) منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-245 المؤرّخ في 15 محرّم عام 1441 الموافق 15 سبتمبر سنة 2019 والمتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب رئيس الجمهورية،

– وبمقتضى قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المؤرّخ في 13 صفر عام 1441 الموافق 12 أكتوبر سنة 2019 الذي يعدّل ويتمّم القرار المؤرّخ في 18 محرّم عام 1441 الموافق 18 سبتمبر سنة 2019 والمتضمن تحديد إجراءات اكتتاب التوقيعات الفردية لصالح المترشحين لانتخابات رئاسة الجمهورية والتصديق عليها،

– وبعد الاطلاع على القرار الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رقم 12/ س.و.م.إ / 19 المؤرّخ في 4 ربيع الأول عام 1441 الموافق أول نوفمبر سنة 2019 والمتضمن رفض ترشح السيّد عبد الحكيم حمادي للانتخاب لرئاسة الجمهورية،

– وبعد الاطلاع على ملف الترشح للانتخاب لرئاسة الجمهورية الخاص بالسيّد عبد الحكيم حمادي، والمودع لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري من قبل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بتاريخ 3 نوفمبر سنة 2019 تحت رقم 7،

– وبعد الاطلاع على العريضة المودعة لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري بتاريخ 3 نوفمبر سنة 2019، تحت رقم 3، من طرف السيّد عبد الحكيم حمادي والتي يطعن من خلالها في قرار رفض ترشحه للانتخاب لرئاسة الجمهورية،

– وبعد التحقيق،

– وبعد الاستماع إلى العضو المقرّر،

– وبعد المداولة،

في الشكل :

– اعتبارا أنّ الطعن جاء مستوفيا للشروط القانونية المنصوص عليها في المادة 141 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، المعدّل والمتمّم، والمادة 49 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المعدّل والمتمّم،

في الموضوع :

– اعتبارا أنّ السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أسّست قرار الرفض المطعون فيه على كون ملف المترشح السيّد عبد الحكيم حمادي لم يتضمن الوثيقة رقم 19 المنصوص عليها في المادة 139 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات، المعدّل والمتمّم، وعلى أنّ الولايات التي قدم فيها الحد الأدنى 1.200 توقيعا كان على مستوى 22 ولاية فقط، وبذلك لم يبلغ الحد الأدنى من التوقيعات على مستوى 25 ولاية طبقا للمادة 142 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدّل والمتمّم، المذكور أعلاه،

– واعتبارا أن الطاعن عبد الحكيم حمادي يثير وجها وحيدا في طعنه يتمثل في حصوله على العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في المادة 142 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، عبر أكثر من 39 ولاية من ولايات الوطن،

– واعتبارا أن المادة 142 المذكورة أعلاه، توجب على المترشح أن يقدم قائمة تتضمن 50.000 توقيع فردي، على الأقل، لناخبين مسجلين في قائمة انتخابية، ويجب أن تجمع عبر 25 ولاية، على الأقل. وينبغي ألاّ يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات المقصودة عن 1.200 توقيع،

– واعتبارا أنّه وبعد المراقبة اليدوية والإلكترونية للاستمارات المودعة من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالأمانة العامة للمجلس الدستوري، تبيّن أنّ الطاعن عبد الحكيم حمادي أودع 62.092 استمارة موقّعة من طرف ناخبين مسجلين في قائمة انتخابية منها 4.271 استمارة مرفوضة لعدم استيفائها الشروط القانونية والتنظيمية و57.821 استمارة مقبولة وموزعة على 39 ولاية غير أن عدد الولايات التي بلغ فيها الحد الأدنى المطلوب قانونا (وهو 1.200 توقيع) هو 23 ولاية فقط.

– واعتبارا أنّ الطاعن لم يستوف الحد الأدنى من التوقيعات في 25 ولاية المنصوص عليها في القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، مما يجعل الطعن مرفوضا لعدم التأسيس.

لهذه الأسباب :

يقرر ما يأتي :

في الشكل :

– قبول الطعن.

في الموضوع :

– رفض الطعن لعدم التأسيس.

– يبلّغ هذا القرار إلى الطاعن.

ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشعبية.

بهذا تداول المجلس الدستوري في جلساته بتاريخ 7 و8 و9 و10 و11 و12 ربيع الأول عام 1441 الموافق 4 و5 و6 و7 و8 و9 نوفمبر سنة 2019.

رئيس المجلس الدستوري

كمال فنيش

– محمد حبشي، نائبا للرئيس،

– سليمة مسراتي، عضوة،

– شادية رحاب، عضوة،

– إبراهيم بوتخيل، عضوا،

– محمد رضا أوسهلة، عضوا،

– عبد النور قراوي، عضوا،

– خديجة عباد، عضوة،

– سماعيل بليط، عضوا،

– الهاشمي براهمي، عضوا،

– أمحمد عدة جلول، عضوا،

– عمر بوراوي، عضوا.

قرار رقم 30/ق. م د/19 مؤرّخ في 12 ربيع الأول عام 1441 الموافق 9 نوفمبر سنة 2019.

إنّ المجلس الدستوري،

– بناء على الدستور،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 16–10 المؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات، المعدّل والمتمّم، لاسيما المواد 136 و139 و140 و141 و142 و143 (الفقرتان الأولى والثانية) منه،

– وبمقتضى النظام المؤرّخ في 7 رمضان عام 1440 الموافق 12 مايو سنة 2019 والمحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المعدّل والمتمّم، لاسيما المواد 48 و49 و50 (الفقرة الأولى) منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19–245 المؤرّخ في 15 محرّم عام 1441 الموافق 15 سبتمبر سنة 2019 والمتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب رئيس الجمهورية،

– وبمقتضى قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المؤرّخ في 13 صفر عام 1441 الموافق 12 أكتوبر سنة 2019 الذي يعدّل ويتمّم القرار المؤرّخ في 18 محرّم عام 1441 الموافق 18 سبتمبر سنة 2019 والمتضمن تحديد إجراءات اكتتاب التوقيعات الفردية لصالح المترشحين لانتخابات رئاسة الجمهورية والتصديق عليها،

– وبعد الاطلاع على القرار الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رقم 15/ س.و.م.إ / 19 المؤرّخ في 4 ربيع الأول عام 1441 الموافق أول نوفمبر سنة 2019 والمتضمن رفض ترشح السيد نوي خرشي للانتخاب لرئاسة الجمهورية،

– وبعد الاطلاع على ملف الترشح للانتخاب لرئاسة الجمهورية الخاص بالسيد نوي خرشي، والمودع لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري من قبل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بتاريخ 3 نوفمبر سنة 2019، تحت رقم 6،

– وبعد الاطلاع على العريضة المودعة لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري بتاريخ 4 نوفمبر 2019 تحت رقم 4، من طرف السيّد صلاح الدين بلايلي، بصفته مفوضا من طرف السيّد نوي خرشي والتي من خلالها يطعن في قرار رفض ترشحه للانتخاب لرئاسة الجمهورية،

– وبعد التحقيق،

– وبعد الاستماع إلى العضو المقرّر،

– وبعد المداولة،

في الشكل :

– اعتبارا أنّ الطعن جاء مستوفيا للشروط القانونية المنصوص عليها في المادة 141 (الفقرة 2) من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، المعدّل والمتمّم، والمادة 49 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المعدّل والمتمّم،

في الموضوع :

– اعتبارا أنّ القرار الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات القاضي برفض ترشح السيّد نوي خرشي بسبب أن هذا الأخير لم يقدم سوى 49.028 توقيعا لناخبين خلافا للعدد 65.000 المصرّح به عند الإيداع، منها 22.208 استمارة صحيحة وأنّه بلغ الحد المطلوب قانونا من حيث عدد التوقيعات في 4 ولايات فقط، وهو بذلك لم يبلغ الحد الأدنى من التوقيعات المحدد بالمادة 142 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه،

– اعتبارا أنّ الطاعن يدّعي في عريضته أنّه قدم أمام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ما يفوق 56.000 استمارة منها 34.000 استمارة تم التأكد من عدم تكرارها، وموزعة على 19 ولاية التي اكتمل فيها الحد القانوني، كما يدعي أن الاستمارات الأخرى الواردة في الأيام الأخيرة قد تكون محل تكرار بسبب عدم مراقبتها بفعل الاستعجال،

– واعتبارا أنّ المادة 142 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، تشترط على المترشح أن يقدم قائمة تتضمن 50.000 توقيع فردي، على الأقل، لناخبين مسجلين في قائمة انتخابية، ويجب أن تجمع عبر 25 ولاية، على الأقل، وينبغي ألاّ يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات المقصودة عن 1.200 توقيع،

– واعتبارا أنّه وبعد التحقيق والمراقبة، تبيّن أن عدد الاستمارات المقدمة فعلا من طرف الطاعن هو 54.385 استمارة من بينها 21.952 صحيحة و32.433 ملغاة، منها : 26.670 بسبب التكرار، و5.763 لعدم استيفائها الشروط القانونية والتنظيمية. وبالتالي فإنّ الطاعن لم يبلغ الحد الأدنى من التوقيعات المحدد بالمادة 142 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، مما يستوجب رفض الطعن لعدم التأسيس.

لهذه الأسباب :

يقرر ما يأتي :

في الشكل :

– قبول الطعن.

في الموضوع :

– رفض الطعن لعدم التأسيس.

– يبلّغ هذا القرار إلى الطاعن.

ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بهذا تداول المجلس الدستوري في جلساته بتاريخ 7 و8 و9 و10 و11 و12 ربيع الأول عام 1441 الموافق 4 و5 و6 و7 و8 و9 نوفمبر سنة 2019.

رئيس المجلس الدستوري

كمال فنيش

– محمد حبشي، نائبا للرئيس،

– سليمة مسراتي، عضوة،

– شادية رحاب، عضوة،

– إبراهيم بوتخيل، عضوا،

– محمد رضا أوسهلة، عضوا،

– عبد النور قراوي، عضوا،

– خديجة عباد، عضوة،

– سماعيل بليط، عضوا،

– الهاشمي براهمي، عضوا،

– أمحمد عدة جلول، عضوا،

– عمر بوراوي، عضوا.

★

قرار رقم 31 / ق. م د / 19 مؤرّخ في 12 ربيع الأول عام 1441 الموافق 9 نوفمبر سنة 2019.

إنّ المجلس الدستوري،

– بناء على الدستور،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 16–10 المؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات، المعدّل والمتمّم، لا سيما المواد 136 و139 و140 و141و 142 و143 (الفقرتان الأولى والثانية) منه،

– وبمقتضى النظام المؤرّخ في 7 رمضان عام 1440 الموافق 12 مايو سنة 2019 والمحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المعدّل والمتمّم، لا سيما المواد 48 و49 و50 (الفقرة الأولى) منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19–245 المؤرّخ في 15 محرّم عام 1441 الموافق 15 سبتمبر سنة 2019 والمتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب رئيس الجمهورية،

– وبمقتضى قرار السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات المؤرّخ في 13 صفر عام 1441 الموافق 12 أكتوبر سنة 2019 المعدّل والمتمّم للقرار المؤرّخ في 18 محرّم عام 1441 الموافق 18 سبتمبر سنة 2019 والمتضمن تحديد إجراءات اكتتاب التوقيعات الفردية لصالح المترشحين لانتخابات رئاسة الجمهورية والتصديق عليها،

– وبعد الاطلاع على القرار الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رقم 21/ س.و.م. إ/19 المؤرّخ في 4 ربيع الأول عام 1441 الموافق أول نوفمبر سنة 2019 والمتضمن رفض ترشح السيد محمد ضيف للانتخاب لرئاسة الجمهورية،

– وبعد الاطلاع على ملف الترشح للانتخاب لرئاسة الجمهورية الخاص بالسيّد محمد ضيف، والمودع لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري من قبل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بتاريخ 3 نوفمبر سنة 2019، تحت رقم 12،

– وبعد الاطلاع على عريضة الطعن المودعة لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري بتاريخ 4 نوفمبر سنة 2019 على الساعة منتصف النهار و50 دقيقة والمسجلة تحت رقم 5، المقدمة من طرف المترشح محمد ضيف رئيس حزب الوحدة الوطنية والتنمية، والتي يطعن من خلالها في رفض ترشحه للانتخاب لرئاسة الجمهورية،

– وبعد التحقيق،

– وبعد الاستماع إلى العضو المقرّر،

– وبعد المداولة،

في الشكل :

– اعتبارا أنّ الطعن جاء مستوفيا للشروط القانونية المنصوص عليها في المادة 141 (الفقرة 2) من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات، المعدّل والمتمّم، والمادة 49 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المعدّل والمتمّم،

في الموضوع :

– اعتبارا أن قرار رفض السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ترشح السيّد محمد ضيف للانتخاب لرئاسة الجمهورية، على أساس أنّه قدم 36.518 توقيعا لناخبين خلافا لعدد 50.000 توقيع المصرح به عند الإيداع، فهو بذلك لم يبلغ الحد الأدنى من التوقيعات المحدد بالمادة 142 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه،

– واعتبارا أنّ الطاعن يثير في عريضته وجها وحيدا مفاده أنه أودع النصاب المنصوص عليه قانونا من استمارات التوقيع، ويلتمس إعادة النظر وتصحيح الوضع في صحة الأرقام المودعة لدى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المتعلقة باستمارات التوقيع، وإلغاء قرار رفض الترشح الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والتصدي من جديد بإعادة إدراج اسمه ضمن الأسماء المترشحة للانتخاب لرئاسة الجمهورية طبقا للقانون،

– واعتبارا أنّه طبقا لأحكام المادة 142 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، المعدّل والمتمّم، المذكور أعلاه، يجب على المترشح أن يقدم قائمة تتضمن 50.000 توقيع فردي، على الأقل، لناخبين مسجلين في قائمة انتخابية، ويجب أن تجمع عبر 25 ولاية، على الأقل، وينبغي ألاّ يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات المقصودة عن 1.200 توقيع،

– واعتبارا أنّه بعد التحقيق والمراقبة في ملف الترشح للسيّد محمد ضيف المودع من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري، تبيّن أنه قدم فعليا 35.771 توقيعا لناخبين مسجلين في قائمة انتخابية، ألغي منها 7.523 استمارة توقيع لعدم استيفائها الشروط القانونية والتنظيمية، وتم قبول 28.248 استمارة توقيع صحيحة فقط ، وعليه فإنّ ملف المترشح السيّد محمد ضيف لم يستوف شرط الحد الأدنى لاستمارات التوقيع الصحيحة المحدد في القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، وبالتالي فإنّ الطعن غير مؤسس.

لهذه الأسباب :

يقرر ما يأتي :

في الشكل :

– قبول الطعن.

في الموضوع :

– رفض الطعن لعدم التأسيس.

– يبلّغ هذا القرار إلى الطاعن.

ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بهذا تداول المجلس الدستوري في جلساته بتاريخ 7 و8 و9 و10 و11 و12 ربيع الأول عام 1441 الموافق 4 و5 و6 و7 و8 و9 نوفمبر سنة 2019.

رئيس المجلس الدستوري

كمال فنيش

– محمد حبشي، نائبا للرئيس،

– سليمة مسراتي، عضوة،

– شادية رحاب، عضوة،

– إبراهيم بوتخيل، عضوا،

– محمد رضا أوسهلة، عضوا،

– عبد النور قراوي، عضوا،

– خديجة عباد، عضوة،

– سماعيل بليط، عضوا،

– الهاشمي براهمي، عضوا،

– أمحمد عدة جلول، عضوا،

– عمر بوراوي، عضوا.

★

قرار رقم 32/ق.م د/19 مؤرّخ في 12 ربيع الأول عام 1441 الموافق 9 نوفمبر سنة 2019.

إنّ المجلس الدستوري،

– بناء على الدستور،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 16-10 المؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات، المعدّل والمتمّم، لاسيما المواد 136 و139 و140 و141 و142 و143 (الفقرتان الأولى والثانية) منه،

– وبمقتضى النظام المؤرّخ في 7 رمضان عام 1440 الموافق 12 مايو سنة 2019 والمحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المعدّل والمتمّم، لاسيّما المواد 48 و49 و50 (الفقرة الأولى) منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-245 المؤرّخ في 15 محرم عام 1441 الموافق 15 سبتمبر سنة 2019 والمتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب رئيس الجمهورية،

– وبمقتضى قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المؤرّخ في 13 صفر عام 1441 الموافق 12 أكتوبر سنة 2019 الذي يعدّل ويتمّم القرار المؤرّخ في 18 محرّم عام 1441 الموافق 18 سبتمبر سنة 2019 المتضمن تحديد إجراءات اكتتاب التوقيعات الفردية لصالح المترشحين لانتخابات رئاسة الجمهورية والتصديق عليها،

– وبعد الاطلاع على القرار الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رقم 18/س.و.م.إ/ 19 المؤرّخ في 4 ربيع الأول عام 1441 الموافق أول نوفمبر سنة 2019 والمتضمن رفض ترشح السيّد محمد بوعوينة للانتخاب لرئاسة الجمهورية،

– وبعد الاطلاع على ملف الترشح للانتخاب لرئاسة الجمهورية الخاص بالسيّد محمد بوعوينة، والمودع لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري من قبل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بتاريخ 3 نوفمبر سنة 2019، تحت رقم 21،

– وبعد الاطلاع على العريضة المودعة لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري بتاريخ 4 نوفمبر سنة 2019، تحت رقم 6، من طرف السيّد بوعوينة محمد والذي يطعن من خلالها في قرار رفض ترشحه للانتخاب لرئاسة الجمهورية،

– وبعد التحقيق،

– وبعد الاستماع إلى العضو المقرّر،

– وبعد المداولة،

في الشكل :

– اعتبارا أنّ الطعن جاء مستوفيا للشروط القانونية المنصوص عليها في المادة 141 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، المعدّل والمتمّم، والمادة 49 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المعدّل والمتمّم،

في الموضوع :

– اعتبارا أنّ الطاعن محمد بوعوينة ينازع في القرار الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في أول نوفمبر سنة 2019، تحت رقم 18، التي قررت رفض ترشحه للانتخاب لرئاسة الجمهورية المقرّر في 12 ديسمبر سنة 2019، كون ملف الترشح غير مكتمل، لا يتضمن كافة الوثائق ولا يتضمن الحد الأدنى من استمارات التوقيع المطلوبة قانونا،

– واعتبارا أنّ الطاعن قدم عريضة لا تتضمن أي وجه لتأسيس طعنه، مكتفيا بسرد وقائع عن مساره المهني وحياته الشخصية، وهو يقر أنه قدم 14.000 استمارة توقيع للناخبين، منها 78 استمارة مصادق عليها والباقي كلها فارغة مدعيا أنها مملوءة بأمل وأسرار الشعب،

– واعتبارا أن معاينة ملف الطاعن أثبتت أنه لم يقدم كافة الوثائق التي تفرضها أحكام المادة 139 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، كون الملف تنقصه الوثائق التالية : (تصريح بالشرف يشهد بموجبه أن المعني يتمتع بالجنسية الجزائرية فقط دون سواها، تصريح بالشرف بأن المعني يدين بالإسلام، تصريح بالشرف يشهد على تمتع زوج المعني بالجنسية الجزائرية فقط، شهادة الجنسية الأصلية لأم المعني، تصريح بالإقامة لمدة 10 سنوات بالجزائر على الأقل، تصريح بالممتلكات، شهادة تثبت عدم تورط أبوي المترشح في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954، تعهد كتابي)،

– واعتبارا أن المادة 142 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، توجب على المترشح للانتخاب لرئاسة الجمهورية أن يقدم قائمة تتضمن خمسين ألف (50.000) توقيع فردي، على الأقل، لناخبين مسجلين في قائمة انتخابية، وأن تجمع عبر 25 ولاية، على الأقل، وينبغي ألاّ يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات المقصودة عن 1.200 توقيع،

– واعتبارا أنّ معاينة الملف أثبتت تقديم الطاعن استمارات توقيع كلها فارغة عدا 78 استمارة مصادق عليها، ولذلك لم يبلغ الحد الأدنى المطلوب قانونا بموجب المادة 142 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، المعدّل والمتمّم،

– واعتبارا لما ورد أعلاه، فإنّ الطاعن لم يقدم ما يبرر طعنه وهو بذلك غير مؤسس.

لهذه الأسباب :

يقرر ما يأتي :

في الشكل :

– قبول الطعن.

في الموضوع :

– رفض الطعن لعدم التأسيس.

يبلّغ هذا القرار إلى الطاعن.

ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطيّة الشعبية.

بهذا تداول المجلس الدستوري في جلساته بتاريخ 7 و8 و9 و10 و11 و12 ربيع الأول عام 1441 الموافق 4 و5 و6 و7 و8 و9 نوفمبر سنة 2019.

رئيس المجلس الدستوري
كمال فنيش

– محمد حبشي، نائبا للرئيس،

– سليمة مسراتي، عضوة،

– شادية رحاب، عضوة،

– إبراهيم بوتخيل، عضوا،

– محمد رضا أوسهلة، عضوا،

– عبد النور قراوي، عضوا،

– خديجة عباد، عضوة،

– سماعيل بليط، عضوا،

– الهاشمي براهمي، عضوا،

– أمحمد عدة جلول، عضوا،

– عمر بوراوي، عضوا.

قرار رقم 33/ق.م د/19 مؤرّخ في 12 ربيع الأول عام 1441 الموافق 9 نوفمبر سنة 2019.

إنّ المجلس الدستوري،

– بناء على الدستور،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 16–10 المؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات، المعدّل والمتمّم، لاسيما المواد 136 و139 و140 و141 و142 و143 (الفقرتين الأولى والثانية) منه،

– وبمقتضى النظام المؤرّخ في 7 رمضان عام 1440 الموافق 12 مايو سنة 2019 والمحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المعدّل والمتمّم، لاسيّما المواد 48 و49 و50 (الفقرة الأولى) منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19–245 المؤرّخ في 15 محرّم عام 1441 الموافق 15 سبتمبر سنة 2019 والمتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب رئيس الجمهورية،

– وبمقتضى قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المؤرّخ في 13 صفر عام 1441 الموافق 12 أكتوبر سنة 2019 الذي يعدّل ويتمّم القرار المؤرّخ في 18 محرّم عام 1441 الموافق 18 سبتمبر سنة 2019 والمتضمن تحديد إجراءات اكتتاب التوقيعات الفردية لصالح المترشحين لانتخابات رئاسة الجمهورية والتصديق عليها،

– وبعد الاطلاع على القرار الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رقم 20/ س.و.م.إ/19 المؤرّخ في 4 ربيع الأول عام 1441 الموافق أول نوفمبر سنة 2019 والمتضمن رفض ترشح السيّد بلعباس العبادي للانتخاب لرئاسة الجمهورية،

– وبعد الاطلاع على ملف الترشح للانتخاب لرئاسة الجمهورية الخاص بالسيّد بلعباس العبادي، والمودع لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري من قبل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بتاريخ 3 نوفمبر سنة 2019، تحت رقم 20،

– وبعد الاطلاع على العريضة المودعة لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري بتاريخ 4 نوفمبر سنة 2019 المسجلة تحت رقم 7، من طرف السيّد بلعباس العبادي والتي يطعن من خلالها في قرار رفض ترشحه للانتخاب لرئاسة الجمهورية،

– وبعد التحقيق،

– وبعد الاستماع إلى العضو المقرّر،

– وبعد المداولة،

في الشكل :

– اعتبارا أنّ الطعن جاء مستوفيا للشروط القانونية المنصوص عليها في المادة 141 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، المعدّل والمتمّم، والمادة 49 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المعدّل والمتمّم،

في الموضوع :

– اعتبارا أنّ الطاعن بلعباس العبادي ينازع في قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المذكور أعلاه، لرفض ملف ترشحه، بسبب عدم استيفائه كل الوثائق المطلوب إرفاقها بملف الترشح والمنصوص عليها في المادة 139 (المطات 10 و11 و12 و19)من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، وعدم وجود برنامج المترشح وكذا عدم تقديمه أي استمارة اكتتاب للتوقيعات الفردية،

– واعتبارا أنّ الطاعن لم يحدد في عريضته أسباب الطعن في قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات برفض ترشحه، بل صيغت بعبارات عامة غير دقيقة تسرد وقائع وصعوبات جمع التوقيعات وظروف مرحلة إيداع ملفات الترشح، مؤكدا بها رفضه لهذا القرار ومدعيا بأنّه قدم ملف ترشح كامل الوثائق غير منقوص،

– واعتبارا أنّ المادة 139 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، أوجبت على المترشح، فضلا عن الشروط المحددة في المادة 87 من الدستور، أن يرفق ملف ترشحه بمجموعة من الوثائق عند إيداع تصريحه بالترشح لدى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،

– واعتبارا أن الطاعن بلعباس العبادي لم يُضمّن ملف ترشحه شهادة جامعية أو شهادة معادلة لها، ولم يقدم شهادة تثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954، طبقا للمادة 139 في مطتيها رقم 12 و19 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه،

– واعتبارا أنّ المادة 142 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، المعدّل والمتمّم، أوجبت على المترشح، أن يقدم قائمة تتضمن خمسين ألف (50.000) توقيع فردي، على الأقل، لناخبين مسجلين في قائمة انتخابية، ويجب أن تجمع عبر 25 ولاية، على الأقل. وينبغي ألاّ يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات المقصودة عن 1.200 توقيع،

– واعتبارا أنّ الطاعن بلعباس العبادي لم يقدم أية استمارة اكتتاب للتوقيعات الفردية المنصوص عليها في المادة 142 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه،

– واعتبارا لما ورد أعلاه، ثبت أن الطاعن قدم ملف ترشح غير كامل لم يستوف كل الوثائق المطلوبة قانونا، ولم يقدم أية استمارة توقيعات فردية، مما يستدعي رفض الطعن لعدم التأسيس.

لهذه الأسباب :

يقرر ما يأتي :

في الشكل :

– قبول الطعن.

في الموضوع :

– رفض الطعن لعدم التأسيس.

– يبلّغ هذا القرار إلى الطاعن.

ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

بهذا تداول المجلس الدستوري في جلساته بتاريخ 7 و8 و9 و10 و11 و12 ربيع الأول عام 1441 الموافق 4 و5 و6 و7 و8 و9 نوفمبر سنة 2019.

رئيس المجلس الدستوري

كمال فنيش

– محمد حبشي، نائبا للرئيس،

– سليمة مسراتي، عضوة،

– شادية رحاب، عضوة،

– إبراهيم بوتخيل، عضوا،

– محمد رضا أوسهلة، عضوا،

– عبد النور قراوي، عضوا،

– خديجة عباد، عضوة،

– سماعيل بليط، عضوا،

– الهاشمي براهمي، عضوا،

– أمحمد عدة جلول، عضوا،

– عمر بوراوي، عضوا.

قرار رقم 34/ق.م د/19 مؤرّخ في 12 ربيع الأول عام 1441 الموافق 9 نوفمبر سنة 2019.

إنّ المجلس الدستوري،

– بناء على الدستور،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 16–10 المؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات، المعدّل والمتمّم، لاسيما المواد 136 و139 و140 و141 و142 و143 (الفقرتان الأولى والثانية) منه،

– وبمقتضى النظام المؤرّخ في 7 رمضان عام 1440 الموافق 12 مايو سنة 2019 والمحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المعدّل والمتمّم، لاسيّما المواد 48 و49 و50 (الفقرة الأولى) منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19–245 المؤرّخ في 15 محرم عام 1441 الموافق 15 سبتمبر سنة 2019 والمتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب رئيس الجمهورية،

– وبمقتضى قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المؤرّخ في 13 صفر عام 1441 الموافق 12 أكتوبر سنة 2019 الذي يعدّل ويتمّم القرار المؤرّخ في 18 محرّم عام 1441 الموافق 18 سبتمبر سنة 2019 والمتضمن تحديد إجراءات اكتتاب التوقيعات الفردية لصالح المترشحين لانتخابات رئاسة الجمهورية والتصديق عليها،

– وبعد الاطلاع على القرار الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تحت رقم 22/س.و.م.إ/19 والمؤرّخ في 4 ربيع الأول عام 1441 الموافق أول نوفمبر سنة 2019 والمتضمن رفض ترشح السيّد فارس مسدور للانتخاب لرئاسة الجمهورية،

– وبعد الاطلاع على ملف الترشح للانتخاب لرئاسة الجمهورية الخاص بالسيّد فارس مسدور، والمودع لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري من قبل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بتاريخ 3 نوفمبر سنة 2019، تحت رقم 8،

– وبعد الاطلاع على العريضة المودعة لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري بتاريخ 4 نوفمبر سنة 2019، تحت رقم 8، من طرف السيّد فارس مسدور والتي يطعن من خلالها في قرار رفض ترشحه للانتخاب لرئاسة الجمهورية،

– وبعد التحقيق،

– وبعد الاستماع إلى العضو المقرّر،

– وبعد المداولة،

في الشكل :

– اعتبارا أنّ الطعن جاء مستوفيا للشروط القانونية المنصوص عليها في المادة 141 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، المعدّل والمتمّم، والمادة 49 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المعدّل والمتمّم،

في الموضوع :

– اعتبارا أن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أصدرت قرارها برفض ترشح السيّد فارس مسدور للانتخاب لرئاسة الجمهورية، وذلك بسبب تقديمه 28.821 توقيعا لناخبين خلافا لعدد 51.128 توقيعا المصرح به عند الإيداع، وأنّه بذلك لم يبلغ الحد الأدنى من التوقيعات المحددة بالمادة 142 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه،

– واعتبارا أن الطاعن يثير وجها وحيدا في طعنه، ذلك أنّه يزعم تحصله على 51.128 توقيعا صحيحا على مستوى 46 ولاية، وأنّه أودعها لدى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وأنّ هذه الأخيرة أحصت في قرار رفض ترشحه 28.821 توقيعا صحيحا دون توضيح أسباب رفض باقي التوقيعات المقدرة حسبه بـ 22.307،

– واعتبارا أنّه وعند التحقيق في الوجه المثار من طرف الطاعن، تم حساب ومراقبة العدد الإجمالي للاستمارات الواردة من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، والمودعة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري، تبيَّن أنّ الطاعن أودع 31.738 استمارة لتوقيع ناخبين فقط، رفضت منها 951 استمارة توقيع لكونها غير مطابقة للشروط القانونية والتنظيمية، وتم منها إحصاء 30.787 استمارة توقيع صحيحة،

– واعتبارا أن المادة 142 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، أوجبت على المترشح أن يقدم قائمة تتضمن 50.000 توقيع فردي على الأقل، وبذلك فالتوقيعات الصحيحة المقدمة من طرف الطاعن وعددها 30.787 توقيعا لم تبلغ الحد الأدنى المنصوص عليه قانونا،

– واعتبارا أن ادعاءات السيّد فارس مسدور بتقديمه العدد الكافي للتوقيعات عند إيداع ملف ترشحه، تبقى مجرد تصريحات، وبذلك يكون طعنه غير مؤسس.

لهذه الأسباب :

يقرر ما يأتي :

في الشكل :

– قبول الطعن.

في الموضوع :

– رفض الطعن لعدم التأسيس.

– يبلغ هذا القرار إلى الطاعن.

ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

بهذا تداول المجلس الدستوري في جلساته بتاريخ 7 و8 و9 و10 و11 و12 ربيع الأول عام 1441 الموافق 4 و5 و6 و7 و8 و9 نوفمبر سنة 2019.

رئيس المجلس الدستوري

كمال فنيش

– محمد حبشي، نائبا للرئيس،

– سليمة مسراتي، عضوة،

– شادية رحاب، عضوة،

– إبراهيم بوتخيل، عضوا،

– محمد رضا أوسهلة، عضوا،

– عبد النور قراوي، عضوا،

– خديجة عباد، عضوة،

– سماعيل بليط، عضوا،

– الهاشمي براهمي، عضوا،

– أمحمد عدة جلول، عضوا،

– عمر بوراوي، عضوا.

★

قرار رقم 35/ق.م د/19 مؤرّخ في 12 ربيع الأول عام 1441 الموافق 9 نوفمبر سنة 2019.

إنّ المجلس الدستوري،

– بناء على الدستور،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 16–10 المؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات، المعدّل والمتمّم، لاسيما المواد 136 و139 و140 و141 و142 و143 (الفقرتان الأولى والثانية) منه،

– وبمقتضى النظام المؤرّخ في 7 رمضان عام 1440 الموافق 12 مايو سنة 2019 والمحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المعدّل والمتمّم، لاسيّما المواد 48 و49 و50 (الفقرة الأولى) منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19–245 المؤرّخ في 15 محرّم عام 1441 الموافق 15 سبتمبر سنة 2019 والمتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب رئيس الجمهورية،

– وبمقتضى قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المؤرّخ في 13 صفر عام 1441 الموافق 12 أكتوبر سنة 2019 يعدّل ويتمّم القرار المؤرّخ في 18 محرّم عام 1441 الموافق 18 سبتمبر سنة 2019 والمتضمن تحديد إجراءات اكتتاب التوقيعات الفردية لصالح المترشحين لانتخابات رئاسة الجمهورية والتصديق عليها،

– وبعد الاطلاع على القرار الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رقم 16/ س.و.م.إ / 19 مؤرّخ في 4 ربيع الأول عام 1441 الموافق أول نوفمبر سنة 2019 والمتضمن رفض ترشح السيّد رؤوف عايب للانتخاب لرئاسة الجمهورية،

– وبعد الاطلاع على ملف الترشح للانتخاب لرئاسة الجمهورية الخاص بالسيّد رؤوف عايب، والمودع لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري من قبل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بتاريخ 3 نوفمبر سنة 2019، تحت رقم 17،

– وبعد الاطلاع على العريضة المودعة لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري بتاريخ 5 نوفمبر سنة 2019، تحت رقم 9، من طرف السيّد رؤوف عايب والتي يطعن من خلالها في قرار رفض ترشحه للانتخاب لرئاسة الجمهوريّة،

– وبعد التحقيق،

– وبعد الاستماع إلى العضو المقرّر،

– وبعد المداولة،

في الشكل :

– اعتبارا أنّ الطعن جاء مستوفيا للشروط القانونية المنصوص عليها في المادة 141 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، المعدّل والمتمّم، والمادة 49 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المعدّل والمتمّم،

في الموضوع :

– إعتبارا أن القرار الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المؤرّخ في أول نوفمبر سنة 2019، تحت رقم 16/س.و.م.ا/19 والمتضمن رفض ترشح السيّد رؤوف عايب للانتخاب لرئاسة الجمهورية، وذلك بسبب أنّه لم يقدم سوى 391 توقيعا لناخبين خلافا لعدد 56.000 توقيع المصرح به عند الإيداع، وأنّ عدد التوقيعات الصحيحة المقدمة هو 382 توقيعا للناخبين، وبذلك لم يبلغ الحد الأدنى من التوقيعات المحدد بالمادة 142 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه،

– واعتبارا أنّ الطاعن لم يقدم في عريضته أي وجه لتأسيس طعنه، بل اكتفى بانتقاد تسيير السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ومنها على وجه الخصوص الوسائل المادية والبشرية، ومن ضمنها عدم توفرها على رقم هاتف ثابت وفاكس وعدم تنصيب المندوبيات الولائية في وقتها وعدم ردها على الإخطارات التي يزعم تقديمها لها،

– واعتبارا أنّه بعد دراسة العريضة المقدمة من طرف الطاعن رؤوف عايب، تبيّن أنّه لم يقدم سوى 382 استمارة صحيحة، وبهذا لم يبلغ الحد الأدنى من التوقيعات المحدد والمتمثل في 50.000 استمارة، طبقا للمادة 142 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، مما يستوجب التصريح بعدم التأسيس.

لهذه الأسباب :

يقرر ما يأتي :

في الشكل :

– قبول الطعن.

في الموضوع :

– رفض الطعن لعدم التأسيس.

– يبلغ هذا القرار إلى الطاعن.

ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

بهذا تداول المجلس الدستوري في جلساته بتاريخ 7 و8 و9 و10 و11 و12 ربيع الأول عام 1441 الموافق 4 و5 و6 و7 و8 و9 نوفمبر سنة 2019.

رئيس المجلس الدستوري
كمال فنيش

– محمد حبشي، نائبا للرئيس،
– سليمة مسراتي، عضوة،
– شادية رحاب، عضوة،
– إبراهيم بوتخيل، عضوا،
– محمد رضا أوسهلة، عضوا،
– عبد النور قراوي، عضوا،
– خديجة عباد، عضوة،
– سماعيل بليط، عضوا،
– الهاشمي براهمي، عضوا،
– أمحمد عدة جلول، عضوا،
– عمر بوراوي، عضوا.

قرار رقم 36 / ق.م د/ 19 مؤرّخ في 12 ربيع الأول عام 1441 الموافق 9 نوفمبر سنة 2019، يتضمن الموافقة على القائمة النهائية للمترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية.

إنّ المجلس الدستوري،

– بناء على الدستور،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 16-10 المؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى النظام المؤرّخ في 7 رمضان عام 1440 الموافق 12 مايو سنة 2019 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المعدّل والمتمّم، لاسيما المادة 51 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-245 المؤرّخ في 15 محرّم عام 1441 الموافق 15 سبتمبر سنة 2019 والمتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب رئيس الجمهورية،

– وبناء على قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المرقمة كالآتي : 1/ س.و.م.إ/19 و2/ س.و.م.إ/19 و4/ س.و.م.إ/19 و6/ س.و.م.إ/19 و8/ س.و.م.إ/19، المؤرّخة في 4 ربيع الأول عام 1441 الموافق أول نوفمبر سنة 2019 والمتضمنة على التوالي، قبول ترشح السادة عزالدين ميهوبي وعبد القادر بن قرينة وعبد المجيد تبون وعلي بن فليس وعبد العزيز بلعيد، للانتخاب لرئاسة الجمهورية،

– وبناء على قرارات رفض الترشيحات للانتخاب لرئاسة الجمهورية الصادرة عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بتاريخ 4 ربيع الأول عام 1441 الموافق أول نوفمبر سنة 2019،

– وبناء على قرارات المجلس الدستوري المرقمة كالآتي : 27 / ق.م د/ 19 و28 / ق.م د/ 19 و29 / ق.م د/ 19 و30/ ق.م د/ 19 و31/ ق.م د/ 19 و32 / ق.م د/ 19 و33 / ق.م د/ 19 و34/ ق.م د/ 19 و35 / ق.م د/ 19، المؤرّخة في 12 ربيع الأول عام 1441 الموافق 9 نوفمبر سنة 2019 والمتعلقة برفض الطعون في قرارات رفض الترشح للانتخاب لرئاسة الجمهورية، المقدمة على التوالي، من قبل السادة بلقاسم ساحلي، وعلي سكوري، وعبد الحكيم حمادي، ونوي خرشي، ومحمد ضيف، ومحمد بوعوينة، وبلعباس العبادي، وفارس مسدور، ورؤوف عايب،

– وبعد المداولة،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يوافق على القائمة النهائية للمترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية المقرر إجراؤه في 12 ديسمبر سنة 2019، مرتبين حسب الحروف الهجائية لألقابهم، كما يأتي :

– السيد بلعيد عبد العزيز،

– السيد بن فليس علي،

– السيد بن قرينة عبد القادر،

– السيد تبون عبد المجيد،

– السيد ميهوبي عزالدين.

المادة 2 : يبلّغ هذا القرار إلى رئيس الدولة وإلى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

بهذا تداول المجلس الدستوري في جلسته المنعقدة بتاريخ 12 ربيع الأول عام 1441 الموافق 9 نوفمبر سنة 2019.

رئيس المجلس الدستوري
كمال فنيش

– محمد حبشي نائبا للرئيس،

– سليمة مسراتي، عضوة،

– شادية رحاب، عضوة،

– إبراهيم بوتخيل، عضوا،

– محمد رضا أوسهلة، عضوا،

– عبد النور قراوي، عضوا،

– خديجة عباد، عضوة،

– سماعيل بليط، عضوا،

– الهاشمي براهمي، عضوا،

– أمحمد عدة جلول، عضوا،

– عمر بوراوي، عضوا.